

هَلَّا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟ ٢٣ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٧ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ لِيَحْفَظَ عَلَى النَّاسِ أَنْفُسَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ، حَتَّى أَنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْ آخِرِ وَصَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّتِي تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهَا بِوَاحِدٍ وَثَمَانِينَ يَوْمًا، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

إِنَّ شَهَادَةَ الْإِنْسَانِ بِالتَّوْحِيدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَعْنِي دُخُولَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَحْفَظُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَعَرَضَهُ. وَمِنْ هَدْيٍ وَخُلُقٍ نَبِيِّنَا ﷺ فِي مُعَامَلَتِهِ مَعَ النَّاسِ: مُعَامَلَتُهُمْ عَلَى حَسَبِ ظَوَاهِرِهِمْ، دُونَ الْبَحْثِ فِي نِيَّاتِهِمْ وَمَقَاصِدِهِمْ، وَتَرَكُ سَرَائِرِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُوَافَقَاتِ»: فَإِنَّ أَصْلَ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ خُصُوصًا، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِعْتِقَادِ فِي الْغَيْرِ عُمُومًا. أَيْضًا، فَإِنَّ سَيِّدَ الْبَشَرِ ﷺ مَعَ إِعْلَامِهِ بِالْوَحْيِ يُجْرِي الْأُمُورَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا فِي الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ عَلِمَ بَوَاطِنَ أَحْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمُخْرِجِهِ عَنْ جَرْيَانِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مَا جَرَتْ عَلَيْهِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ السَّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ مَلِيَّةٌ بِالْمَوَاقِفِ الدَّالَّةِ عَلَى مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ عَلَى حَسَبِ ظَوَاهِرِهِمْ، وَتَرَكُ سَرَائِرِهِمْ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾

حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إِنَّ فِي عَدَمِ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَغَمَ طَلَبِهِ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ وَإِلْحَاحِهِ عَلَيْهِ نَوْعًا مِنَ التَّائِبِ وَالزَّجْرِ لَهُ، وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ لغيرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَشْهُورًا وَمَعْرُوفًا بِأَنَّهُ حُبُّ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ حَبِّهِ، حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يُدْعَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَبْلَ أَنْ يُنْسَخَ التَّبْيِ، وَمَعَ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الشَّدِيدِ لِأُسَامَةَ وَلِأَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمْ يَشْفَعْ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَمَا أَخْطَأَ هَذَا الْخَطَأَ، فَكَانَ اللَّوْمُ الشَّدِيدُ، حَتَّى تَمْنَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ، حَتَّى يَهْدَمَ وَيَمْحُوَ إِسْلَامُهُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَبَقِيَ هَذَا الْأَثَرُ فِي نَفْسِهِ بَقِيَّةَ عُمُرِهِ، حَتَّى عُرِفَ بِذَلِكَ وَاشْتَهَرَ بِهِ.

فَهَذَا الْمَوْقِفُ النَّبَوِيُّ مَعَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى وُجُوبِ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَالتَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ مِنْ تَجَاوُزِ الظَّاهِرِ إِلَى السَّرَائِرِ، وَالْحُكْمِ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ دُونَ بَيِّنَةٍ وَدَلِيلٍ، وَفِيهِ: عِظَمُ حَقِّ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَأَهْلِهَا، وَفِيهِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَجِبُ أَنْ يَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَقَعَ فِي تَكْفِيرٍ أَوْ فِي سَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَةِ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُ وَالْحَذَرُ مِنْ قَتْلِهِ، سَوَاءً كَانَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَوْ قَبْلَهَا.

وَفِي قَوْلِهِ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى الظَّاهِرِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ. لَقَدْ قَتَلَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِي مَيْدَانٍ مَعْرَكَةٍ كَانَ فِيهَا فِي صُفُوفِ الْمُشْرِكِينَ مُقَاتِلًا مَعَهُمُ،

وَهُوَ لَمْ يَنْطِقِ الشَّهَادَةَ حَتَّى اسْتَمَكَنَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ، وَهُوَ عَلَى حَالٍ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ قَالَهَا مُتَعَوِّذًا مِنَ الْقَتْلِ، وَلَمْ يَقُلْهَا مُسْتَيْقِنًا مِنْ قَلْبِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَغْلَقَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ، وَأَبَانَ أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَلَامُ الْغُيُوبِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَائِلًا: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ». وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ خُطُورَةَ الْعَجَلَةِ فِي الْأُمُورِ وَالْأَحْكَامِ، وَعِظَمَ حُرْمَةِ الدِّمَاءِ فِي هَدْيِ وَحْيَةِ وَسِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ مَوْقِفَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ مِنْ مَوَاقِفَ وَأَمْثَلَةٍ مُشَابِهَةٍ لَهُ فِي السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، تُبَيِّنُ بِجَلَاءٍ خُطُورَةَ التَّكْفِيرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَشِدَّةَ وَعِظَمَ حُرْمَةِ الدِّمَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعَامِلَ النَّاسَ بِمَا يَظْهَرُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَيَكِلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْمُعَامَلَاتِ وَالْأَحْكَامَ الْفَقْهِيَّةَ وَالْقَضَائِيَّةَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا تَجْرِي عَلَى مُقْتَضَى شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْعِبَادِ، وَعَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِنْ أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، دُونَ إِيْغَالٍ فِي النِّيَّاتِ، أَوْ تَحَسُّسٍ فِي الْمَقَاصِدِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْكَرًا عَلَيْهِ إِنْكَارًا شَدِيدًا: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؛ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلْأَثَارُ وَالتَّائِبُ لِلْأَفْعَالِ تَتَجَاوَزُ الظَّوَاهِرَ إِلَى السَّرَائِرِ وَالضَّمَائِرِ وَالنِّيَّاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ﴾.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: حُسْنُ الظَّنِّ بِإِخْوَانِكَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْعُظَمَاءِ الْأَكَابِرِ. أَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٍ سَمِعَ مِنْ أَخِيهِ كَلِمَةً أَنْ يَظُنَّ بِهَا سُوءًا وَهُوَ يَجِدُ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ مَصْدَرًا.

وَذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ مُرُوءَةً جَمِيلَةً فَلَا يَسْمَعَنَّ فِيهِ مَقَالَاتِ الرِّجَالِ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا يَرَاهُ بَعِينَهُ فِي أُمُورٍ لَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا، وَمَنْ حَسُنَتْ عَلَانِيَتُهُ فَنَحْنُ لِسِرِيرَتِهِ أَرْجَى.

وَسَاقَ ابْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» عَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي عَائِشَةَ؟ قَالَ بَلَى، وَذَلِكَ الْكَذِبُ، أَكُنْتُ يَا أُمُّ أَيُّوبَ فَاعِلَةً ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَفْعَلُهُ، قَالَ: فَعَائِشَةُ خَيْرٌ مِنْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْفَاحِشَةِ مَا قَالَ، وَمِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبِهِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَا خَدَمَنِي أَحَدٌ مِثْلَ مَا خَدَمَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْتُ لَهُ: قَوِّ اللَّهَ ضَعْفَكَ. فَقَالَ: لَوْ قَوِّ ضَعْفِي قَتَلَنِي. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ شَتَمْتَنِي لَمْ تُرِدْ إِلَّا الْخَيْرَ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ فِي «شَرْحِهِ لِزَادِ الْمُسْتَقْنِعِ»: إِذَا وَرَدَتْ كَلِمَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ تَحْتَمِلُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، فَاحْمِلْهَا عَلَى الْخَيْرِ مَا وَجَدْتَ لَهَا مَحْمَلًا، وَإِذَا حَصَلَ فِعْلٌ مِنْ إِنْسَانٍ يَحْتَمِلُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ فَاحْمِلْهُ عَلَى الْخَيْرِ مَا وَجَدْتَ لَهُ مَحْمَلًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزِيلُ مَا فِي قَلْبِكَ مِنَ الْحَقْدِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَيُرِيحُكَ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُكَلِّفْكَ أَنْ تَبْحَثَ وَتُنَقِّبَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ، وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِإِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعَوِّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.